مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الرابع والسبعون (أبريل ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العدد الرابع والسبعون - أبريل ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمـل حسـن وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. أحمد محمد فؤاد أ.د. نبيـل رشـاد

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
  جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٤

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- **نقـد رؤيــة المؤرخ الكوري بارك جونـغ ساسيو Park Joong Seo لصــلاح الدين الأيـوبي (١١٣٨-١١٩٣م)**	٣-٢٤
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٢- **نشأة التنمية المستدامة في الإسلام إبان عهدي النبوة والخلافة الراشدة دراسة تطبيقية لأوضاع الفئات المهمشة «المعاقون والمرأة بوصفهما نموذجين» (١-٤٠هـ/٦٢٢-٦٦٠م) .....**	٢٥-٥٨
أ.د. طارق أبـو الوفا محمد	
• **دراسات العلوم السياسية:**	
٣- **سياسات الاستيطان الإسرائيلية بعد حرب ١٩٦٧م .....**	٦١-٨٤
الباحث/ وائل عبدالحكيم محمد ربيع	
• **الدراسات القانونية:**	
٤- **المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة «دراسة بحثية» .....**	٨٧-١٢٢
الباحثة/ أمل حسن علي عبدالباقي	
٥- **صور تعويض المسئولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت في ضوء قانون المملكة المتحدة ..**	١٢٣-١٥٤
أ.د. جليل حسن بشات الساعدي & م.م زهراء عصام صالح كبة	
٦- **المشروعية الدستورية .....**	١٥٥-٢٠٢
الباحث/ أبو بكر محمود أبو بكر محمد	

تابع محتويات العدد ٧٤

- **الدراسات الفنية:**

٧- **الروحانية في الفن الإسلامي** ٢٠٥-٢٢٦

الباحث/ قاسم محسن حسان

- **الدراسات الإعلامية:**

8- Women's Portrayal in Egyptian TV Channels Advertisements and its Impact on Female University Students Self-Perception **3-42**

Sherin Moody Hakim Wassif

المشروعية الدستورية

الباحث / أبو بكر محمود أبو بكر محمد

باحث دكتوراه فى القانون الدستوري

كلية حقوق ـ جامعة حلوان

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يعتبر مبدأ المشروعية – في العصر الحديث على عكس ما كان ثابتًا في العهود القديمة، إذ يعد من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق، خاصة بعد تدوين القانون وتحقيق العلم به وشيوعه دون أن يكون امتيازًا قاصرًا على فئة دون سواها، وقد كان ذلك أول كسب أحرزه الإنسان في هذا المجال قديمًا، وهو تأكيد أن الحماية الجدية للحقوق والحريات ترتكز على قاعدة القانون المعلنة.

ولهذا فقد أصبح مبدأ المشروعية راسخًا في ضمير الأفراد حكامًا أو محكومين، بحيث لا يحتاج في وجوده أو عند تطبيقه إلى نص معين لتقريره، مما أدى إلى جمع شقى المشروعية، وتحقيق خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون.

ولما كان من مقتضيات مبدأ المشروعية خضوع كل من الحاكم والمحكوم لحكم القانون، وتطابق تصرفاتهما قانونية كانت أو مادية للقاعدة القانونية، فإن الأمر لم يكن صعب التحقيق بالنسبة للمحكومين، لوجود الوسائل والأساليب والقوة الكافية في حوزة السلطة الحاكمة لإرغامهم للخضوع للقانون حتى ولو كان هذا الإرغام والإذعان للقالب التنظيمي الذي رسمه لهم القانون قسرًا وجبرًا، إلا أن ذلك لم يكن بهذه السهولة والبساطة بالنسبة للحكام، هذه الفئة من أفراد الشعب والمتربعة على قمة عرش السلطة، ظلت تناضل بالبيان وما لديها من سلطات في سبيل الهروب من الخضوع لقواعد تسمو عليها وتقيد سلطانها، فهذه الفئة ترى في نفسها أنها أساس القواعد الملزمة ومصدرها، وكأنها مصدر لكل ما نسميه مصادر المشروعية، ولكنها تنكر على نفسها خضوعها لهذه القواعد وتلك المقتضيات.

ومبدأ المشروعية – إن جاز لنا التعبير يعتبر أيديولوجية مثالية لمظاهر العدالة والديمقراطية وسيادة القانون والشرعية بصفة مطلقة على أرض البسيطة، وعلى ذلك فإن التلازم.

حتمى وقائم بين هذه الأفكار الثلاثة "الدولة القانونية، والمشروعية، والرقابة الفعالة" لإرساء دعائم الدولة القانونية وتوطيد المشروعية فى أبهى صورها.

Abstract:

The principle of legality is considered - in the modern era, in contrast to what was fixed in ancient covenants, as it is considered one of the general legal principles that must be applied, especially after the codification of the law and the achievement of knowledge in it and its spread without it being a privilege limited to a group alone, and this was the first gain made by man In this regard, there is a long-standing assertion that the serious protection of rights and freedoms is based on the declared rule of law.

That is why the principle of legality has become firmly established in the conscience of individuals, rulers or ruled, so that it does not need in its presence or when applying a specific text for its determination, which led to the collection of the parts of legitimacy and the achievement of the submission of both the ruler - the absent part - and the ruled to the law.

And since one of the requirements of the principle of legality - the submission of both the ruler and the ruled to the rule of law and the conformity of their actions, whether legal or material, to the legal rule, the matter was not difficult to achieve for the ruled, because of the presence of the means, methods and sufficient power in the possession of the ruling authority to compel them to submit to the law even if this compulsion and compliance were For the organizational template that the law drew for them by coercion, but that was not so easy and simple for the rulers, this group of people who are at the top of the throne of power, have been struggling with the statement and the powers they have in order to escape from submitting to rules that transcend them and limit their authority, for this group sees itself as the basis of binding rules and their source as if they are the source of everything we call sources of legitimacy, but they deny themselves their submission to these rules and those requirements And the principle of legality - if we can express it - is considered an ideal ideology for manifestations of justice, democracy, rule of law, and legitimacy in absolute terms on the earth of the world. Accordingly, the correlation is inevitable and existing between these three ideas, "the legal, legitimate and effective control" to establish the foundations of the legal state and consolidate legitimacy in its best form.

مقدمة:

يعتبر مبدأ المشروعية في العصر الحديث على عكس ما كان ثابتًا في العهود القديمة، إذ يعد من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق، خاصة بعد تدوين القانون وتحقيق العلم به وشيوعه دون أن يكون امتيازًا قاصرًا على فئة دون سواها، وقد كان ذلك أول كسب أحرزه الإنسان في هذا المجال قديمًا، وهو تأكيد أن الحماية الجدية للحقوق والحريات ترتكز على قاعدة القانون المعلنة.

ولهذا فقد أصبح مبدأ المشروعية راسخًا في ضمير الأفراد حكامًا أو محكومين، بحيث لا يحتاج في وجوده أو عند تطبيقه إلى نص معين لتقريره، مما أدى إلى جمع شقى المشروعية وتحقيق خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون.

ولما كان من مقتضيات مبدأ المشروعية خضوع كل من الحاكم والمحكوم لحكم القانون وتطابق تصرفاتهما قانونية كانت أو مادية للقاعدة القانونية، فإن الأمر لم يكن صعب التحقيق بالنسبة للمحكومين، لوجود الوسائل والأساليب والقوة الكافية في حوزة السلطة الحاكمة لإرغامهم للخضوع للقانون حتى ولو كان هذا الإرغام والإذعان للقالب التنظيمي الذي رسمه لهم القانون قسرًا وجبرًا، إلا أن ذلك لم يكن بهذه السهولة والبساطة بالنسبة للحكام، هذه الفئة من أفراد الشعب المتربعة على قمة عرش السلطة، ظلت تناضل بالبيان وما لديها من سلطات في سبيل الهروب من الخضوع لقواعد تسمو عليها وتقيد سلطانها، فهذه الفئة ترى في نفسها أنها أساس القواعد الملزمة ومصدرها، وكأنها مصدر لكل ما نسميه مصادر المشروعية، ولكنها تنكر على نفسها خضوعها لهذه القواعد وتلك المقتضيات.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في الدراسات القانونية أجمع، ولذا فقد ثار الخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بمدلول مبدأ المشروعية ومضمونه، وهل نطلق عليه مبدأ المشروعية أم الشرعية؟

Le principe de la légalité ou le principe de le légitimité?

وفيما يتعلق بهذه المسألة نجد أنها تعبير وانعكاس لمعاني عملية وقانونية، فبعض الفقهاء يستخدم المصطلحين على أنهما متطابقان ومترادفان بمعنى أن كلًا منهما يعطي ذات معنى الآخر، وفريق بسيط من الفقهاء يفضل استخدام مصطلح الشرعية La légitimité – ويرى أنه تعبير سياسي أو دستوري بحت politique ou constitutionnel قصد به عملية التأسيس أو الإسناد للسلطة في الدولة، فالسلطة لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا خرجت إلى حيز الوجود بأساليب شرعية، وكانت تصرفاتها في نطاق القانون، أما إذا انحرفت عن هذا الإطار تصبح حكومة استبداد، سواء أكانت ملكية أم جمهورية.

في حين أن جمهور الفقهاء يحبذ استخدام مصطلح المشروعية la légalité، ويشير إلى أن مبدأ المشروعية ينم عن فكرة قانونية بحتة تتمثل فى تصرفات أو أعمال السلطة الحاكمة، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن تكون هذه التصرفات مشروعة في مجملها مقابلة بالنصوص القانونية التي تم تقريرها، ولا نقصد بذلك ترك بعض أعمال وتصرفات السلطة تخرج خلسة بلا احترام لمقتضيات المشروعية ومتطلباتها، وبلا ضابط للخضوع لسمو أحكام القانون، وإلا نكون قد تبيننا دون أن ندري فكرة الدولة الأستبدادية التي لا يعني وجود القانون بها أنها دولة قانونية، لأن القانون ما وجد بها إلا لتحقيق مأرب وأطماع السلطة ولمصالحها الشخصية، ولكن المقصد من كلامنا أن المشروعية تتنوع وتتغير كي توائم كل تصرف، وكل ظرف على حدة، بمعنى أن تكون المشروعية مرنة، ولذا فإن سر تنوع المصادر القانونية للنظام

القانوني الوطني، هو استخدام ما يتناسب منها مع كل طارئ، ولكي تكون المشروعية مفروضة بصورة مطلقة في كل الظروف وفي كل الأوقات، وهذا ما نؤكد عليه ونريده.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما تمثله المشروعية من أهمية بالغة في الدراسات القانونية باعتبارها حجر الزاوية فى شتى الأنظمة السياسية، ونظرًا لاعتبارها المرآة العاكسة لصحة عمل السلطات العامة فى الدولة أو لعلته وسقمه، فالمشروعية رغم أنها مبدأ قديم قدم الإنسانية إلا أنها تعرضت لكبوات ونكبات من قبل الحكام تارة بالقوة، وتارة أخرى بالبيان في سبيل إجهاضها والهروب من الخضوع لمقتضياتها، وفى المقابل فإن هذا الأمر لم يشكل صعوبة قط بالنسبة للمحكومين لوجود القوة الكافية في حوزة السلطة الحاكمة حال التمرد أو الخروج على القانون، ومن هنا برزت أسباب اختيار موضوع الدراسة وجدواها العلمية والعملية في مدى أهمية المشروعية ودوام بقائها صلبة قوية لا تنحنى أمام بطش حكومة مستبدة، أو عنفوان ومكر ديكتاتور ظالم.

ويتمثل المحور الأساسى لاختيار موضوع الدراسة في إظهار العوامل المختلفة التي أدت إلى تصدع وتشقق بنيان المشروعية في بلادنا العربية المحبة للسلطة والتسلط، والتي يغلب على دساتيرها تقنين الظروف الاستثنائية التشريعية، فراحت تنظم أحوال بلادها على أنها غير عادية، وتناست أنها الأحوج إلى الاستقرار، وإرساء الظروف العادية، واستتباب السكينة والأمن، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل علي أن الأنظمة الحاكمة في هذه الدول غير مرغوب فيها من قبل شعوبها، مما أدى إلى اتساع الفجوة بين الأنظمة الحاكمة وبين شعوبها، إذ اقتصر اهتمام هذه الأنظمة على تحقيق مآربها الخاصة ومصالحها الشخصية وتركت ما دون ذلك مسكوتًا عنه، فضاعت الحقوق، واعتدى على الحريات، وانهارت القاعدة الجماهيرية، وفقدت هذه الأنظمة شرعيتها.

فإكراه الشعوب معنويًا وشحنهم بمجموعة من القيم والمبادئ والأفكار الفلسفية التى تبعد كل البعد عن الواقع العملى بغرض الحفاظ على السلطة وكرسيها من خلال بثها على الشاشات التى تخضع لسيطرة هذه الأنظمة ومخابراتها، يسمو على استخدام العنف الجسدى، ولذا فإن الحصول على إجماع الشعوب في صالح الأنظمة السياسية الحاكمة لن يكون إلا من خلال تبنى هذه الأنظمة إيديولوجية محددة تعبر من خلالها عن استقلاليتها وحيدتها ونزاهتها، وعلى إرساء الديمقراطية، وفي نفس الوقت تلبى وتجيب كل المطالب الاجتماعية لشعوبها وتتجاوب معها، ومساعدة محدودى الدخل وتحسين أوضاعهم، وذلك لن يكون إلا من خلال إرساء مقتضيات المشروعية، فالمشروعية وأن جاز لنا التعبير تعتبر إيديولوجية مثالية لمظاهر الحياة على الأرض.

أهداف الدراسة:

ترتكز الغاية من وراء هذه الدراسة حول إرساء مقتضيات المشروعية في ظل أى نظام سياسي، خاصة وأن الأنظمة السياسية تتنوع وتتغير في أيديولوجيتها من حين لحين باختلاف فكر القائمين عليها، الأمر الذي يلزم الأنظمة القائمة على السلطة بضرورة مراعاة التلازم الحتمى بين هذه الأفكار الثلاثة "المشروعية، والرقابة الفعالة، والدولة القانونية".

فالمشروعية باعتبارها قلب أى نظام قانوني ديمقراطى، يجب أن تكون مفروضة بصورة مطلقة في كل الظروف وفي كل الأوقات، وبالأخص في ظل حالة الطوارئ والاستعجال والظروف الاستثنائية، لأن المواطنين أحوج إليها في ظل هذه الظروف لاتساع سلطات الحكومة، بمعنى آخر يجب تفعيل مبدأ سيادة المشروعية واتساع نطاق تطبيقها، وليس مجرد تدوينها فى النصوص الدستورية والتشريعات المتعددة، حتى لا تصبح مجرد حبر على ورق،لا تتجاوز قيمته قيمة المداد الذى كتبت به، آملين في أن ما اقترفته الحكومة فيما مضى سوف يعاد تصحيحه ومساره

لإقرار الأمن، واستتباب السكينة، والمحافظة على الأرواح والأموال، وتلبية المطالب الاجتماعية والسياسية للمواطنين.

خطة البحث:

وفي إطار هذه الفكرة الأساسية التي تمثل حجر الزاوية في مجال الدراسات القانونية بمجمله والتي تسمى بالمشروعية نبدأ هذا البحث المسمى بـ "المشروعية الدستورية" وهو موضوع دراستنا بالفصل الأول نتحدث فيه عن الجذور التاريخية للمشروعية الدستورية، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة تباين الآراء حول مدلولات المشروعية، وبحثنا في المبحث الأول من الفصل الثانى مفاهيم المشروعية، وبعد الأنتهاء من المبحث الأول أنصب البحث حول دراسة المشروعية والشرعية واختلاف الآراء حول مدى التطابق والتباين بينهما.

ونتاجًا لما سبق – فخطة هذا البحث ستكون على الوجه الآتى:

- **الفصل الأول: الجذور التاريخية للمشروعية الدستورية.**
- **الفصل الثانى: تباين الآراء حول مدلولات المشروعية.**
- **المبحث الأول: مفاهيم المشروعية.**
- **المبحث الثانى: تباين الآراء حول مدلولات المشروعية.**

وقد آثرنا أن يكون موضوع بحثنا عن المشروعية الدستورية، لأنها ترسى دعائم الدولة القانونية في أبهى صورها، محددة مسئولية الحاكم وواجبات المحكوم، وما هذه الدراسة إلا قطرة في محيط زاخر بالكتابات في ضرورة ومدى إقتضاء الحاجة إلى المشروعية، وأن تكون مفروضة بصورة مطلقة في كل الظروف وفي كل الأوقات، ولا تنحنى أو تنثني أمام بطش سلطة مستبدة أو عنفوان حاكم ظالم.

وفي نهاية المطاف أود أن يحقق هذا البحث ما قصدت إليه، فإذا بلغ هذه الغاية فقد تحقق ما صبوت إليه في توطيد مبدأ المشروعية في أبهى صورها، وسيادة القانون وإعلاء حكمه وتحقيق المزيد من الحقوق والحريات الفردية، أما إن قصر عن بلوغ هذه الغاية كان لي من حسن نيتي مثوبة وأجرًا.

الفصل الأول

الجذور التاريخية لمبدأ المشروعية

ترتكز الدولة الحديثة على مجموعة من المبادئ القانونية الهامة، والتى تؤخذ بأعتبارها سمات جوهرية لدولة القانون، ويأتى مبدأ المشروعية باعتباره أحد أهم مبادئ ومرتكزات الدولة القانونية الحديثة، إذ يشكل حجر الزاوية فى العلوم القانونية كلها، فهذا المبدأ نشأ منذ خلق الإنسان على وجه البسيطة منذ فجر الوجود، والذى جعل هذا المبدأ يتربع على عرش العلوم القانونية الإنسانية أنه يرتبط بالمنطق وحكم العقل، ويتخذ سندًا لما يصدر من قرارات إدارية ومعاهدات دولية، وقواعد وأحكام قضائية، فكل ما يتم تقريره أو عدم تقريره فى عالم القانون يكون وفقًا للمشروعية وفى إطار سياقها(١).

ومبدأ المشروعية هو مبدأ قديم قدم الإنسانية، لم يكن من صنيع الدولة القانونية الحديثة، ولكنه من خلق وكفاح الفلاسفة على مر العصور، وإن كان قد استمد كثيرًا من مصادره وضمانات وجوده فى ظل الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون وإعلاء حكمه.

فالمشروعية تمثل أشعة الضوء والبيان على وجود القانون، القانون إنشاءًا وصياغة وتفسيرًا وتطبيقًا، كما إنها نتاج التاريخ الإنساني لطمس وإجهاض أوجه الطغيان والتعسف والاستبداد والانفراد بالسلطة.

فإقرار القانون وإعلاء حكمه وجعله موضع التطبيق – القانون كمعنى للمشروعية – بات سمة أساسية من سمات الدولة القانونية الحديثة، بغض النظر عما تتبناه الدولة من سياسات اقتصادية واجتماعية[٢] "ذلك أن الدولة التى نحياها الآن وقد استقر فى تعريفها أنها شخص من أشخاص القانون تلتزم به وتخضع له، فإنه يتعين ترتيبًا على ذلك أن لا تكون أعمال هيئاتها العامة وقراراتها النهائية ملحة ولا نافذة وملزمة فى مواجهة المخاطبين بها، إلا إذا صدرت بناءًا على قانون وطبقًا له، بل وأحيانا أخرى بالتطبيق الصحيح له، بحيث إذا هى صدرت على غير ذلك فإنها تكون غير مشروعة، ويكون لكل صاحب شأن طلب إلغائها ووقف تنفيذها، فضلا عن حق طلب تعويض الأضرار التى تسببها"[٣] وبالتالى فإن تقرير مبدأ المشروعية على هذا النحو يمثل أهم الضمانات الجدية للمحكومين فى مواجهة السلطة الحاكمة[٤]، فإذا كان من البدهى والمسلم به على مر العصور خضوع تصرفات الأفراد المحكومين لحكم القانون، لما تملكه السلطة العامة من امتيازات وسلطات متعددة لإرغامهم لحكم القانون إن خطر ببالهم التمرد أو العصيان للنظام القانونى الذى رسمته لهم السلطة الحاكمة، حيث أصبح ثابتًا فى ضمير الأفراد خضوعهم للقانون بدون حاجة إلى وجود نص يقر ذلك.

ولكن الأمر لم يكن بهذه البساطة تجاه الحكام، فهذه الفئة من أفراد الشعب، والتى كانت تنعم بالسلطة، أخذت تقاوم وتحارب بالقوة أحيانًا، وأحيانًا آخرى بالبيان فى سبيل الهروب من الخضوع لمقتضيات مبدأ المشروعية، وذلك منذ ظهور الجماعات البشرية الأولى، حتى قيام الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون وإعلاء حكمه، فهم يرون أنهم أساس القواعد الملزمة ومصدرها بما يعنى أن هذه القواعد تصدر منهم لتتصرف وتطبق على غيرهم، دون خضوعهم أو تقييدهم بأحكام تسمو عليهم وتقيد سلطانهم[٥]، هذا إلى جانب التطور والنمو السريع لتدخل الدولة فى شتى أوجه المجالات الحياتية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذى استوجب تقييد السلطة

العامة بأحكام القانون، بحيث تكون خاضعة له ومحكمة به، فيباعد ذلك بينها بين تحولها لسلطة استبدادية تستغل القانون لتحقيق مأرب وأطماع شخصية، وكى لا تهدر أوتتنصل من أى حقوق وحريات لدى الأفراد تجاهها، بالإضافة إلى عدم تعسفها،أواستعمالها للقوى الغاشمة.

ومبدأ المشروعية قد مر بمراحل وفترات تاريخية متعددة، باعتباره أحد الأسلحة التى وجهها الإنسان ضد الظلم والقهر والاستبداد، وعلى ذلك فقد ثار الجدل بين الفقهاء حول مدى تحقق مبدأ المشروعية فى العصور البعيدة، فهناك جانب من الفقه يرى تحقق مبدأ المشروعية فى العصور القديمة، وذلك باعتباره مبدأ قديما قدم الانسانية، وعلى إثر ذلك يقول أستاذنا الدكتور طعيمة الجرف: إن مبدأ المشروعية "يضرب بجذوره فى التاريخ القديم، إلى الوقت الذى صار فيه الإنسان على مجتمع العرف والتقاليد والأساطير الدينية، وتأكد له أن الحماية الجدية لحقوقه وحرياته ترتكز على ما توفره له قاعدة القانون المعلنة بحكم ثابتها واستقرارها"(٦).

ويعد تدوين العرف والتعاليم الدينية من أهم ما حققه الإنسان قديمًا فى تأكيد الحماية الجدية لحقوقه وحرياته، مما كان لذلك أثراه العميق فى تحقيق العلم بالقانون لكل فئات الشعب، وبالتالى لم تصبح قاعدة القانون ضمانة وامتيازًا قاصرًا على الكهنة والأشراف وحدهم بما يساعد ذلك على تحقيق مآرب وأطماع هذه الفئة، ويخدم مصالحها الشخصية دونما بقية فئات وطبقات الشعب(٧).

"وكان قانون دراكون سنة ٦٠٠ ق.م، وقانون صولون سنة ٥٩٤ ق. م فى آثينا اقدم أمثلة التاريخ القديم لحركة الكتابة والتدوين، وقامت فى روما فى عهد الجمهورية فى نهاية القرن السادس قبل الميلاد حركة مماثلة حين اشتد الصراع بين الأشراف والعامة، لينتهى الأمر بانتصار العامة وحصولهم على قانون الألواح الآثنى عشر سنة ٤٥١ ق.م"(٨).

وهناك اتجاه آخر من الفقه يرى تحقق مبدأ المشروعية فى العصور القديمة ولكن بصورة غير مكتملة، تتمثل فى إخضاع أحد شقى المشروعية لحكم القانون وهم المحكومين، وغياب إخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه وتقيد سلطانه.إذا كان للحاكم سلطات مطلقة، بحيث كانت تخضع لمشيئته كل ما على الأرض من أموال وبشر باعتباره إلها، أو على الأقل منفذًا للمشيئة الإلهية، وفى مقابل ذلك حرم المحكومين من أية حقوق تجاهه، بمعنى أن هذه العصور البعيدة لم تدرك قط وجود أى قواعد تسمو على الحاكم وتقيد سلطانه[٩].حيث إنه لم يكن هناك سبيل لتحقيق الصورة المثلى لمبدأ المشروعية وسيادة القانون فى ظل العصور القديمة، فالمشروعية حين ذاك لم تتحقق إلا فى أحد شقيها وهو خضوع المحكومين للقانون، أما الشق الآخر للمشروعية المتمثل فى خضوع الحكام للقانون شأنهم شأن المحكومين فقد غاب.

والنتيجة المترتبة على ماسبقت الإشارة اليه هى أنه لا يوجد خلاف أو تعارض بين الاتجاهين سالفى الذكر، فعدم تحقق مبدأ المشروعية بصورة كاملة تمثل فى إخضاع كل من شقى المشروعية الحاكم والمحكوم للقانون، لا يعنى هدم أونسف مبدأ المشروعية.ولكن يمكننا القول بحدوث إنحناء أو إنثناء للمشروعية دون الانهيار، وذلك بخروج أحد شقى المشروعية من الخضوع للقانون، ونتاجا لذلك فإن خضوع الأفراد للقانون فى العصور القديمة يعنى منطقيًا تحقق المشروعية فى مواجهتهم، حتى ولو كان ذلك قسرًا وجبرًا، أوفى ظل غياب خضوع الحاكم للقانون[١٠] "والحقيقة التى لا مفر منها هى أن المشروعية لا تتطلب لوجودها أن يكون الجميع حكامًا ومحكومين أيا كان عددهم خاضعين للقانون، فهذه هى الصورة المثلى لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وهى لم تتحقق إلى الآن فى أى بلد مهما كان شأنه وأيا كان نظامه السياسى... إذن الخلاف هنا ينعكس فى مدى سيادة مبدأ المشروعية ونطاق تطبيقه، وليس فى وجوده أوعدم وجوده فى هذه العصور"[١١].

ومن خلال النشأة التاريخية لفكرة المشروعية، نجد أنها مرت بمراحل متعددة ومتعثرة لدرجة هدم وردم كل معالمها إبان العصور البعيدة المظلمة، إذ تعسف الملوك فى استخدامهم للسلطة فى هذه العصور، باعتبارهم آلهة، أو على الأقل منفذين للمشيئة الإلهية، إلى أن تم إحياؤها على أيدى الفلاسفة، ومناداتهم بوضع نصوص قاطعة تحدد للدولة والافراد الحقوق والواجبات، وما يعد من الافعال مشروعًا وما يعد غير مشروع.

وقد تم توطيد المشروعية وإرساء دعائمها على أيدى الأديان السماوية، التى كان لها عظيم الأثر فى إمدادها بكل عناصر وجودها ومقوماته، إذ أضافت صياغة جديدة لفكرة الحقوق والحريات، وأسانيد جديدة لسلطان الحاكم الذى صور فى العصور القديمة على أنه أداة لتنفيذ إرادة الله على أرض البسيطة لعمل الخيرات ونبذ الشرور، ومن خلال ذلك بدأت تختفى الافكار الفلسفية والأوهام الخيالية التى كانت سائدة فى المجتمع الوثنى القديم، بمناداة هذه الأديان السماوية بأن الله هو القاهر فوق الطبيعة وفوق عباده، وأن القانون الذى يحدد للدولة والأفراد الحقوق والحريات، ويحدد للحاكم سند حكمه، هو القانون الإلهى الصادر من عند الله الواحد القهار.

وبظهور المسيحية كدين سماوى منزل من عند الله، والدعوة إلى حرية العقيدة، بدأت تتلاشى فكرة السلطان الكلى للدولة من خلال إعلانها أن الحقوق والحريات تجد مصدرها فى التشريع السماوى الذى أضاف إلى تلك الحريات تصورًا جديدًا يختلف عما كانت عليه وخاصة فى مجال حرية العقيدة، وبذلك كان للمسيحية عظيم الأثر فى تأكيد مبدأ خضوع الحاكم – الدولة – للقانون بندائها إلى حرية العقيدة، وأن الله هو القاهر فوق عباده، وتمييزها بين الفرد بوصفه إنسانا وبين الفرد بوصفه عضوًا فى جماعة أى باعتباره مواطنًا[١٢].حيث نجد أن المسيحية جاءت معلنة أن الإيمان بالله واليوم الآخر والبعث والحساب هى أمور عقائدية لا صلة للدولة بها، وأن ما تفرضه هذه العقيدة من أمور وقيم ومبادئ وتصرفات فهو أمر يتصل

بالعقيدة وبالله وما دام يتصل بالله فإن ما لله لله وما لقيصر لقيصر، ونتاجًا لذلك تكون المسيحية قد أخرجت كل هذه الأمور من سيطرة الدولة وسلطانها، بحيث تكون بعيدة كل البعد عما يتصل بقانونها الوضعى[١٣]:كما أنها ساعدت على استقلال الفرد داخل الجماعة التى تحيط به، بحيث أصبح مسئولًا عن تصرفاته وجعلت له وجودًا مستقلًا عنها وذلك على عكس ما كان عليه الوضع فى ظل العصور القديمة التى كانت تذيب الفرد فى الجماعة، وبهذا تكون المسيحية قد وضعت النواة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

وإذا كان لرجال الدين داخل الكنيسة دور عظيم فى التوجيه والنصيحة والإرشاد فى مجال حرية العقيدة والدعوة إلى الله، إلا انهم قد أخفقوا فى مجال الحريات الأخرى بحيث أصبحت بمنأى عن أى اهتمام، إذ انصبت جهودهم على حرية العقيدة فقط، مما أدى إلى الخضوع المطلق للحاكم خارج نطاق الدين، ومكن الحكام من الطغيان والاستبداد،وتجريد الأفراد من الحقوق والحريات، كما مكن أيضا رجال الدين من السلطة والاستبداد، وبذلك بدأت تتلاشى فكرة عدم مساندة الحكم المطلق للحاكم، والمطالبة بخضوعه شأن المحكومين للقانون، وبدأت تزول فكرة احترام الحقوق والحريات، وباختصار بدأت تنهار فكرة الدولة القانونية وسيادة مبدأ المشروعية التى وضعت نواتها الأولى المسيحية.

إذ أصبحت أوروبا طوال هذه الفترة فى منحنى الظلم والاستبداد، والسلطان المطلق للحاكم، والتجرد من الحقوق والحريات، وملكية الحاكم للأرض وما عليها من بشر، وبالتالى القضاء على فكرة خضوع الدولة للقانون وإعلاء حكم القانون فى مواجهة كل من الحاكم والمحكوم "فى الوقت الذى ظهر فيه الإسلام فى شبه الجزيرة العربية، ممتدا منها إلى ربوع الدنيا معلنًا قيام الدولة القانونية التى كان يحلم بها الفقهاء والفلاسفة فى القرون الأولى فى الوقت الذى أقر فيه حقوق الأفراد وحرياتهم على مختلف ألوانها، وجعلها مقدسة بمنأى عن كل غصب أو أعتداء، كما أعطى

الإسلام عناية كبيرة بالحاكم، وبيَّن كيفية توليه السلطة، وحقوقه وواجباته وعلاقته بالمحكومين، وأكد على القيود التى ينبغى على الحاكم عدم الخروج عليها"[١٤].

ولا يعنى الإسلام بالبحوث الفرضية والخيالية ولا بالافكار الفلسفية التى قامت حول مبدأ إخضاع الحاكم للقانون، وإنما بالحقائق الواقعية التى اعترف بها مؤخرًا خلال العصر الحديث[١٥] ويقرر ذلك وفق دستوره الخالد وهو القرآن الكريم، فقد قام الإسلام على إنشاء مجتمع قوى نظيف خال من كل الآفات، فاعتنى بتربية الأفراد الذين يتألف منهم هذا المجتمع، وبث فيهم الاعتراف بالسيادة المطلقة لله، كما أنه اتجه إلى تنظيم علاقة الحاكم بالمحكومين، وأوضح الحقوق، وأظهر الواجبات، وأكد على القيود التى ينبغى على الحاكم مراعاتها وعدم الخروج عليها، كما أنه أكد ضرورة تولية وتعيين حاكم أو رئيس أعلى لإدارة شئون البلاد، ويقول الإمام على بن ابى طالب – كرم الله وجهه – "لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرَّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتؤمَّن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسَّم بها الفئ".

وبذلك يكون الإسلام قد وطَّد مبادئ الدولة القانونية بضماناتها ومقوماتها بما يتناسب مع العصر الحديث، من خلال وجود دستور يتمثل فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وخضوع الدولة للقانون، والفصل بين السلطات بحيث يكون الحاكم سلطة تنفيذية وليس سلطة تشريع، ويكون للقضاء سلطة مستقلة يخضع لها الحكام شأنهم شأن المحكومين، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، وتحديد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين، وتقرير الديمقراطية فى وضع شروط لاختيار الحاكم وتحديد مسئوليته أمام الأمة بلا غموض، وكذلك حق الأمة فى مراقبته وعزله إن طغى وأفسد واستبد وخرج عن طاعة الله ورسوله، وهذا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبوبكر الصديق، حيث قال فى خطبته الأولى أثر توليه الخلافة:"أيها الناس إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى،

الصدق أمانة، والكذب خيانة، أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم، ألا إن الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، ألا إن القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه"(١٦).

والإسلام قد أرسى دعائم الدولة القانونية وركائزها، وعمل على تحقيق مبدأ المشروعية فى أزهى صورها و تدعيمه، حيث إنه "جاء بدولة فريدة فى التاريخ غير معروفة أو مألوفة على الإطلاق، وليس ثمة شك فى أن النبى الكريم أقام دولة فى المدينة، وباشر فيها اختصاصات لا يباشرها اليوم إلا الرئيس الأعلى للدولة، من قبيل ذلك إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، ورئاسة الجهازين التنفيذى والقضائى، وباختصار فما من مسألة تخص السياسة الخارجية، أو الشئون الداخلية إلا والكلمة الأخيرة بعد المشاورة فيما لا وحى فيه تكون له – عليه الصلاة والسلام"(١٧).

وقد ذهب بعض فقهاء القانون العام إلى أن الدولة التى أقامها الرسول – صلى الله عليه وسلم – هى أول دولة قانونية فى تاريخ البشرية، يخضع فيها كل من الحاكم والمحكوم لمبدأ سيادة القانون، ويمارس فيها الحاكم سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، كما كفل الإسلام حقوق وحريات الأفراد فى مواجهة الحاكم، وقرر الضمانات التى تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء، فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة قبل أن تظهر فلاسفة العقد الاجتماعى فى القرن السادس عشر(١٨).وعلى الرغم من ذلك هناك قلة من الفقه العربى يغفل ذلك ولذا "يأخذ على بعض فقهاء القانون العام أنه عند الحديث عن التطور التاريخى لدولة القانون، يذكرون العصور القديمة ثم العصور الوسطى وصدر الدولة الحديثة ويغفلون ذكر الدولة التى أقامها الإسلام فى الحجاز، وكأنها خارج الكرة الأرضية رغم إنها قد استكملت كل مقومات الدولة القانونية الحديثة، وكذلك ضمانات تحقيقها قبل أن تتوفر تلك المقومات والضمانات للدولة الحديثة، على الرغم من أن

تلك الدولة أنتجت حضارة تعاظمت أخبارها وآثارها إلى معظم أرجاء المعمورة"[١٩] وكانت لها سابقة صنيع أول دولة قانونية فى تاريخ البشرية.

وبذلك يكون الإسلام قد أكَّد ووطَّد مبادئ الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون واعلاء حكمه، نافيا بصورة مطلقة فكرة الحاكم المقدس، وظاهرا أن السيادة المطلقة لا تكون إلا لله "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"[٢٠]، "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا"[٢١]، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"[٢٢]، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[٢٣]، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٢٤].

كما أن لنظرية العقد الاجتماعى فى القرن السادس عشر أثرًا ملحوظًا فى الانتقال بالأفراد من حياة البدائية الأولى القائمة على الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة.إلا انه قد حدث خلاف وتعارض بين القائمين على هذه النظرية فيما يتعلق بمضمون ذلك العقد الاجتماعى، فبعضهم رأى أن فكرة العقد الاجتماعى تأخذ مأخذًا يجعل من الحاكم سلطة مطلقة من خلال نزول الجماعة عن حقوقها فى السيادة للحاكم الذى اختارته، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن السيادة حق ثابت للجماعة مجتمعين ولا يمكن التنازل عنها للحاكم، وإنما يمكن لها أن تفوض الحاكم فى ممارستها نيابة عنها وتحت رقابتها، على أن يكون لها الحق فى مقاومته وإعلان العصيان المدنى حال الخروج أو الانحراف عن نصوص العقد[٢٥].

وهكذا تكون المناداة بوضع قيود على السلطات المطلقة للحاكم، والاتجاه نحو الحرية السياسية والحرية الدينية تطورًا فكريًا وسياسيًا باتجاه دولة القانون، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذا التطور ما هو إلا تطور نظرى، والحقيقة التى لا مفر منها هى أن السلطان المطلق للملوك كان هو السائد فعلا فى ظل هذه العصور، فالخروج على القانون آنذاك كان يشكل ظاهرة مرضية يرتكبها كل من الحاكم والمحكوم، ولا يسأل أو يحاسب عنها الحاكم، أما المحكومين فإن الأمر لم يكن بهذه

البساطة فهذه الفئة من أفراد الشعب كانت تخضع لتوقيع الجزاء لوجود السلطات الكافية فى حوزة السلطة الحاكمة حال التمرد أو الخروج عن حكم القانون(٢٦).

إلى أن شهدت العصور الحديثة "تغييرًا شاملًا فى المفاهيم السياسية وتطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وقد أدى ذلك إلى انقلاب حقيقى وتغيير جذرى فى دور الدولة الحديثة، فذيوع المبادئ الاشتراكية والمبادئ الاقتصادية الحرة الليبرالية قد حول وظيفة الدولة الحارسة التى أرسى دعائمها المذهب الفردى إلى دولة تداخلية تمارس العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التى ظلت لفترة طويلة مقصورة على الأفراد بحجة أن هذه الأنشطة لا تتعلق بفكرة المصلحة العامة، إلا أن الصالح العام لم يعد مرادفا لكل نشاط يمس السيادة العامة للدولة، أو يعجز الأفراد فرادى أو مجتمعين عن ممارسته، وأنما أصبح فكرة قانونية تطالب الدولة الحديثة بمزيد من التدخل لإقامة التوازن الأجتماعى بين فئات المجتمع، خاصة بعد تحقق فشل فكرة الحقوق الفردية أو اللصيقة بالفرد بوصفه إنسانًا، وقيام دكتاتورية الرأسماليين على أنقاضها"(٢٧).

ونتاجًا لذلك فإننا لا نرى حدوث أى خلاف أو تعارض حول فكرة خضوع الدولة للقانون وتطبيق مبدأ المشروعية، رغم تعرضه لضربات متواصلة ولهزات متوالية لإجهاضه والقضاء عليه وطمس معالمه منذ العصور البدائية الأولى حتى ظهور الدولة الحديثة القائمة على النظريات والدساتير الديمقراطية وأن السيادة للشعب يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، وما يصدر من القائم على الحكم يصدر باعتباره نائبا عن صاحب السيادة والسلطات ألا وهو الشعب، وذلك وفقا للمادة الرابعة من الدستور المصرى الحالى لسنة ٢٠١٤ وذلك بقولها "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور".

مما يعنى ذلك أن مبدأ المشروعية لا يحتاج لوجوده أوتطبيقه إلى نص معين لإقراره، إذ أصبح ثابتًا وراسخًا فى ضمير الأفراد حكامًا ومحكومين، وخروج أحدهما عن القالب التنظيمى الذى رسمه القانون لا يعنى بأى حال من الأحوال هدم صرح الدولة القانونية أو نسفا لمبدأ المشروعية، إذ إن الصورة المثلى لفكرة الدولة القانونية وسيادة مبدأ المشروعية لم تتحقق حتى الآن فى أى دولة مهما كان شأنها ومهما كان نظامها السياسى أو الاقتصادى، أوالاجتماعى، إذن الصدام يكمن فى مدى سيادة القانون ونطاق تطبيقه وليس فى تقريره أو فى عدم تقريره.

الفصل الثانى

تباين الآراء حول مدلولات المشروعية

المبحث الأول

مفاهيم المشروعية

وكالعادة نشب الخلاف بين الفقهاء عند تحديد المقصود بالمشروعية، إذ "تعتبر مشكلة تعريف وتحديد المفاهيم من المشكلات الأساسية التى تمتد إلى كافة العلوم الاجتماعية والقانونية والسياسية وغيرها"[٢٨] ومن البديهى عدم وجود حقيقة مطلقة فى المجال الفكرى القانونى أوالسياسى، فالتباين فى الاتجاهات والاختلاف فى الرؤى هو الذى يؤدى إلى التغيير والتطوير بصفة مستمرة فى المذاهب السياسية والاجتماعية والأنظمة القانونية المختلفة[٢٩] وكان من نتاج ذلك أن انعكس هذا الخلاف والتعارض ليشمل التسمية ذاتها، فبعض الفقهاء يرى أن المصطلحين مترادفين، أى يعطى كل منهما ذات المعنى، وعدد محدود من الفقهاء يفضل استخدام مصطلح الشرعية، أما جمهور الفقهاء فيميل إلى استخدام كلمة المشروعية[٣٠].

وبرغم ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن هذا المبدأ الشهير يلاحقه كثير من الغموض وعدم الانضباط، مما استلزم ذلك البحث عن مفهوم واضح ومحدد لهذا المبدأ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح المشروعية légalité – هو مصطلح قديم يرجع إلى الكلمة الاتينية légalitas، التى تعنى اتباع أحكام القانون والالتزام بقواعده(٣١)، وحاول فريق آخر من الفقهاء وضع مفاهيم لغوية وقانونية واضحة ومحددة لمصطلح المشروعية فرأى الفقيه الفرنسى ليتريه أن مصطلح المشروعية يعنى لغويا معنين، المعنى الأول يتمثل فى الاتفاق مع أحكام القانون وقواعده أيا كان مصدر هذه القواعد أى سواء كان مصدرها التشريع أو العرف، أما المعنى الثانى فيقصد به مجموعة القواعد القانونية الملزمة المنصوص عليها فى القانون"(٣٢).

أما من الناحية القانونية، فنجد ان بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن المعنى القانونى للمشروعية لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوى لها، وإن اختلفت الألفاظ من مشروعية إلى شرعية، حيث قام الفقيه القانوني الفرنسى ايزيمان بالبحث والفحص حول مفهوم المشروعية، فرأى أن المشروعية من الناحية القانونية تعنى معنيين، المعنى الأول المشروعية مادة، أما الثانى فهو المشروعية علاقة.

والمشروعية مادة تعنى مجموعة القواعد القانونية الملزمة المنصوص عليها فى القانون، وبذلك تتفق المشروعية مادة مع المعنى اللغوى الثانى للمشروعية، أما المشروعية علاقة، فإنها تعنى العلاقة بين عمل قانونى معين وقاعدة قانونية معينة، ولذا فإن المشروعية علاقة تتفق مع المعنى اللغوى الأول للمشروعية(٣٣).

وبناءعليه – نجد أن هناك ارتباطا كبيرا بين المعنى اللغوى والمعنى القانونى، حيث إن المشروعية مادة تقابل لغويا القواعد القانونية الملزمة المنصوص عليها فى القانون، وبالتالى فهى تعتنى بإيضاح هذه القواعد التى ينسب إليها التصرف القانونى، أما المشروعية علاقة فإنها تقابل لغويًا الاتفاق مع أحكام القانون وقواعده، حيث تعتنى بإيضاح العلاقة بين العمل القانونى والقاعدة القانونية(٣٤).

ومن خلال ماسبقت الإشارة إليه يمكننا تعريف مبدأ المشروعية بأنه المبدأ الذى يوضح العلاقة بين عمل قانونى معين وقاعدة قانونية معينة، فيجعل هذا العمل خاضعًا ومطابقًا للقاعدة القانونية، سواء من الناحية الموضوعية وذلك بعدم مخالفة النصوص الواردة فى القانون سواء أكان ذلك بالتجاهل أو التعديل أو بالأضافة لغير ما ورد فى نصوص القانون، أو من الناحية الشكلية وهى عدم جواز إصدار القانون بالمعنى الموضوعى إلا فى شكل معين؛ وهو صدوره عن البرلمان المنتخب من قبل الشعب أو عن غيره ممن أعطى له الدستور سلطة إصدار القرارات بقوانين لها قوة القانون، مما يمثل ذلك ضمانة هامة وفعالة فى تحقيق المصلحة العامة للدولة هذا من ناحية، وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية آخرى.

وإذا كان المفهوم العام السائد للمشروعية، أنها تعنى الخضوع لسيادة القانون[٣٥] إلا ان هناك جانبا من الفقه يرى ضرورة التفرقة بين مبدا سيادة القانون ومبدا خضوع الدولة للقانون، على أساس أن هذا الأخير يعنى خضوع جميع السلطات القائمة فى الدولة للقانون، وهو بذلك يمثل ضمانة دستورية وقانونية من شأنها منع أى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولذلك فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعتبر مبدأ قانونيًا عامًا قصد به تقييد السلطة إن جال بخاطرها مصادرة الحقوق والحريات أو حتى مجرد الانتقاص منها، ولذا فإنه يعد أكثر اتساعًا من مبدأ سيادة القانون الذى ينبع عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات فى الدولة، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذى فى مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعى، وذلك من الناحية الوظيفية وليست من الناحية العضوية، بمعنى أن يكون السمو القائم هنا سموا وظيفيا، وليس سموا عضويا، بحيث يكون الخضوع للقانون الصادر عن السلطة التشريعية وليس للسلطة التشريعية ذاتها[٣٦].

وينشأ كنتيجة منطقية من فكرة خضوع الدولة للقانون مبدأ لا يقل عنه أهمية ألا وهو مبدأ الرقابة بشتى أنواعها، مما يتيح ذلك للأفراد بطرق ووسائل مشروعة رقابة

الدولة فى أداء وظائفها، وفى ذلك ضمانة عملية وفعلية للأفراد فى تقييد السلطة، وردها إلى الصواب كلما جال لها الخروج عن القالب التنظيمى الذى رسمه لها القانون.

ويرى أستاذنا الدكتور طعيمة الجرف "أن مبدا المشروعية يضمن أن لا تكون أعمال الهيئات العامة وقرارتها النهائية صحيحة ولا نافذة وملزمة فى مواجهة المخاطبين بها، إلا إذا صدرت بناء على قانون وطبقا له، بل وأحيانا أخرى بالتطبيق الصحيح له، بحيث إذا هى صدرت على خلاف ذلك فإنها تكون غير مشروعة، ويكون لكل صاحب شأن حق طلب إلغائها ووقف تنفيذها، فضلًا عن حق طلب تعويض الأضرار التى تسببها"(٣٧).

وقد ركز الفقه فى تعريفه لمبدأ المشروعية على أن ينصب هذا المفهوم على قدر من الاختصاص التقديرى المتروك لأجهزة السلطات المختصة بتنفيذ القوانين ومؤسساتها، فيرى بعضه أن المشروعية تعنى كل عمل أو تصرف تقوم به الدولة بما لها من سلطة عامة قانونيا كان أو ماديا، يجب أن يكون له أساس قانوني – أى أن يكون هناك إذن من القانون لإتيان هذا العمل أو التصرف،وإلا يعد هذا التصرف غير مشروع وجدير بالإلغاء، وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه يقيد السلطة مصدرة العمل أو التصرف بضرورة أن يكون لهذا العمل أو التصرف أساس قانونى، إلا أنه لم يحرمها من السلطة التقديرية لتحديد نوع العمل أو التصرف ومضمونه، والبعض الآخر من الفقه يرى أن المشروعية تعنى أن كل عمل تقوم به أى سلطة من السلطات العامة فى الدولة يشترط موضوعيا أن يكون تجسيدا للقاعدة العامة، وبذلك نجد أن هذا الاتجاه قد أضاف شروطا أشد غير النص الآذن فى تعريفه لمبدأ المشروعية، حيث يوسع من مدلول مبدأ المشروعية على حساب سلطة الإدارة وحريتها فى التصرف، إذ يجعل منها مجرد أداة لتنفيذ القانون، ويجردها من كل استقلال أو قدرة على الخلق والابتداع

فى أدائها لوظائفها، فطالما لم يكن العمل الذى تأتيه الإدارة تنفيذا لقاعدة قانونية سابقة فإنه يكون طبقًا لهذا الرأى باطلًا، وغير مشروع لمخالفته لمبدأ المشروعية(٣٨).

وقد حاول أستاذنا االدكتور رأفت فودة ان يسوق بعض الأدلة من واقع القانون الوضعى، التى تدل دلالة قاطعة على عدم الأخذ بهذا الاتجاه فى تعريفه للمشروعية سواء فى فرنسا أوفي مصر – منها الاعتراف من المشرع للإدارة بالسلطة اللائحية، فاذا كان القرار الإدارى الفردى او التنفيذى لا يكون إلا تطبيقا لقاعدة عامة موجودة سلفا، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للعمل القاعدى الصادر من الإدارة، إذ يعترف المشرع الفرنسى والمصرى للإدارة بسلطة إصدار اللوائح، وهى قواعد عامة تتشابه موضوعيا مع العمل التشريعى، هذا إلى جانب الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية، فليس كل عمل للإدارة يعتبر مجرد تطبيق آلى لقاعدة عامة موجودة سلفًا، وإنما للإدارة حتى وهى بصدد تنفيذ القاعدة العامة وتطبيقها سلطة تقديرية واسعة(٣٩).

وإذا كان العلامة ديجى – قد اهتم ببيان علاقة القرار الفردى بالقرار العام، كمضمون لمبدأ المشروعية المادية فلم يكن هذا إلا بيانًا لمظهر من مظاهر فكرة المشروعية – ذلك أن ديجى يفترض أن القانون كقاعدة عليا يلزم أفراد الجماعة بما فيها من حكام ومحكومين، وأن القانون حين يفرض على الأفراد يجد سنده وقوة نفاذه فى الجزاء الذى يكفله تدخل الدولة، إنما تبدأ المشكلة عنده حين بيان التزام الدولة بالقانون وايضاح ماهية الجزاءات التى يمكن كفالتها ضدها فى حالة مخالفتها أحكامه، ومن هنا لم يهتم ديجى بتعريف المشروعية المادية من حيث ما تتضمنه من فكرة التزام المحكومين بالقانون، باعتبارها فكرة جارية لا إشكال فيها(٤٠).

ويعتبر هذا الرأى الذى افترضه العلامة ديجى الحد الواضح الذى يمكن قبوله لإقرار وجود أو عدم وجود مبدأ المشروعية فى دولة ما، حيث يعنى هذا المبدأ خضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون بحيث تكون تصرفاتهم محددة بسياج قانونى لاتستطيع أن تتعداه، ولا ينعطف هذا المبدأ على تصرفات طائفة دون الآخرى، وانما

يشمل المحكومين فى علاقاتهم والرؤساء فى مزاولة سلطاتهم، بحيث يكون هؤلاء وأولئك خاضعين لأحكام القانون على حد سواء، وذلك لا يتحقق إلا فى الدولة القانونية حيث لا تستطيع أى سلطة أن تجرى تصرفًا أو تتخذ قرارًا إلا وفق أحكام القانون، وفى الحدود التى رسمها، فأى تصرف تتخذه الجهة الإدارية لن يكون مشروعًا ومنتجًا لآثاره القانونية إلا بقدر تطابقه مع القاعدة القانونية التى تحكمه، فإذا صدر قرار رئاسى دون مراعاتها عد غير مشروع، ويتعين الطعن فيه أمام القضاء، ويتحلل المرؤوس من واجب طاعته أو وضعه موضع التنفيذ(٤١).

ومبدأ المشروعية يعد أحد المبادئ الهامة التى تقوم عليها الدولة القانونية؛ لأنه يقوم على علو القاعدة القانونية سواء فى مجال القانون العام أو الخاص، فقد وصف بأنه حجر الزاوية فى مجال العلوم القانونية، لا بسبب إخضاعه تصرفات الأفراد للقانون فذلك أمر لا يثير مشكلة بالنظر إلى المساواة القانونية لأطراف العلاقة الخاصة، وكذلك لاضطرارهم الواقعى والقانونى إلى النزول على حكم القاعدة القانونية فى تفسيرها الرسمى حين تصدر بكلمة القضاء فى منازعتهم، إنما هو يأخذ هذه الأهمية سواء من الناحية الفقهية أو الناحية العملية بسبب إخضاعه الدولة بما لها من سلطة عامة ذات سيادة لحكم القاعدة القانونية التى تنظم تصرفها(٤٢).

وبالتالى كان منطقيا أن يصل مبدأ المشروعية إلى قدر لا يستهان به من الأهمية سواء من الناحية السياسية لإخضاعه السلطة العامة لقواعد من صنعها، أو الناحية العملية لتحقيقه ضمانة فعلية فى توفير حماية جدية لحقوق الأفراد وحرياتهم، فيباعد ذلك بينهم وبين السلطة فى استخدامهم للقوة الغاشمة والمفرطة أو فى مصادرتها لهذه الحقوق والحريات، هذا إلى جانب الأهمية القانونية التى تجعل هذا المبدأ مطلقًا لا يرد عليه استثناء، فتقوم المشروعية القانونية على إخضاع الحكام شأنهم شأن المحكومين للقانون، وكذلك أيضا إخضاع التصرف لقاعدة القانون المعلنة بصرف النظر عن نوع التصرف أو شأن المتصرف مصدر العمل القانونى أو متخذ

القرار "فهو مبدأ مطلق من حيث الأجهزة القائمة على تطبيقه، إذ ليس لجهاز فى الدولة مهما كان من شأنه أن يتخذ قرارا فرديًا من وراء القانون أو بالمخالفة له، وإن السلطة التشريعية فى ذاتها تتقيد بالقانون، وإن كانت تكمن فى هذه السلطة إمكانية إلغاء القانون أوتعديله أوإحلال غيره محله إلا أنه طالما كان القانون قائما فهى خاضعة له"(٤٣) وأقصد بالقانون هنا – القانون بمعناه الواسع بحيث لا يقتصر على القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، وإنما يشمل سائر القواعد القانونية الأخرى المكونة للنظام القانونى الوطنى مثل الدستور والمعاهدات والقرارات الإدارية فردية كانت او لائحية والمبادئ القانونية العامة، حيث إن هذه القواعد لا تتمتع بنفس القوة القانونية ولا بنفس الدرجة فى السلم القانونى لهرم الكتلة القانونية، فهذه القواعد تشكل فى كتلتها هرما تدريجيا، وكل درجة من درجات سلمه تحتلها قاعدة قانونية معينة، ففى قمة الهرم توجد الشريعة الإسلامية، وهى المتواجدة على قمة المصادر، بل هى مصدر كل ما نسميه مصادر المشروعية، أما الدستور فيعتبر أعلى القواعد القانونية مرتبة فى مدارج النصوص التشريعية فى الدولة، ويليه فى المرتبة القانون الصادر من البرلمان، ثم الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية وهى القرارات الإدارية التى تأخذ بدورها أحد شكلين: إما ان تكون لوائح إدارية أو قرارات فردية، وأخيرًا يأتى فى قاع هذا الهرم القانونى الأعمال المادية للإدارة(٤٤).

ويسرى مبدأ المشروعية فى مجال القانون الخاص سريانه فى مجال القانون العام، حيث إن المراكز القانونية على اختلاف انواعها إنما تنتظمها قواعد القانون فيقع تحت سلطانها سلوك الأفراد فى القانون الخاص وأفعال وقرارات السلطات العامة فى القانون العام، ولذا كان على السلطة أن تعبر عن ذاتها بمقتضى القوانين المتضمنة نصوصا عامة ومجردة والتى تحيط بأنشطة الهيئات العامة، وبذلك لا يكون من حق هذه الهيئات أن تتخذ من القرارات الفردية إلا ما كان متفقا مع القانون ومن خلاله وباسمه(٤٥).

وإذا كان مبدأ المشروعية يلزم أفراد الجماعة سواء كانوا حكاما أم محكومين بالقاعدة القانونية، وبالتالى لم يكن هناك أدنى مشكلة فى خضوع الأفراد المحكومين للقانون، إلا أن الصعوبة تكمن فى مدى خضوع والتزام الدولة بالقانون، و لأن المشروعية الموضوعية تستلزم خضوع كل من الحكام والأفراد المحكومين للقانون، فلم يكن هذا إلا بيانًا بأن هذا المبدأ لا يرد عليه استثناء، حيث إنه مبدأ عام مطلق، يسرى على كل السلطات العامة فى الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأى سلطة أخرى تستجد مستقبلا، فالسلطة التشريعية وهى القائمة على سن القوانين وإصدارها، يجب عليها مراعاة أحكام القواعد القانونية الأخرى التى تعلو وتسمو على التشريع مثل الدستور، وإعلانات الحقوق والمواثيق، وليس لها أن تخرج عليها إيجابًا أو سلبًا كأن تمتنع عن تطبيقها، فإذا كفل الدستور مثلا للأحكام القضائية حجية قبل كافة السلطات العامة فى الدولة، وصدر حكم قضائى معين فى مواجهة السلطة التشريعية، وجب على هذه الأخيرة مراعاة أحكام الدستور، وتضع هذا الحكم موضع التطبيق الفورى والمباشر، فإذا امتنعت عن ذلك عد تصرفها السلبى بالامتناع عملا غير دستورى، أى غير مشروع لعدم احترام مقتضيات مبدأ المشروعية القانونية، ذات التطبيق العام والمخاطب للجميع فى ظل الدولة القانونية، وإلا عدنا إلى الوراء لنظام الدولة البوليسية، حيث يضع الحكام القانون ليسرى على الشعب لا عليهم[٤٦] والسلطة التنفيذية تلتزم كذلك بأداء وظيفتها، وهى القيام بتنفيذ القوانين، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة،وكذلك السكينة العامة، أما السلطة القضائية فهى المنوط بها تطبيق القانون لما يعرض عليها من منازعات، فليس لها أن تخالف أحكام القانون المقيدة بتطبيقه وإلا عد ذلك عملًا غير دستورى – أى غير مشروع لعدم احترامه مقضيات المشروعية القانونية.

وقد ركز فقهاء القانون العام على المفهوم الضيق والخاص للمشروعية، وذلك من خلال المفهوم السائد لديهم بأن المشروعية تعنى الخضوع لسيادة القانون باعتبار

أن هذا المفهوم أوسع وأعم لاشتماله على مبدأي: سيادة القانون و خضوع الدولة للقانون[٤٧] وبالرغم من ذلك "فإن بعض الفقهاء فى مصر، قد أشار إلى المعنيين العام والخاص معا فى آن واحد من خلال مفهومهم لمبدأ المشروعية بأنها تعنى احترام كل من الحكام والمحكومين للقانون القائم باعتباره ضمانة دستورية وقانونية من شأنها منع أى أعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، والتزام كل منهما للخضوع لسموه وسلطانه"[٤٨].

وفى نهاية المطاف نود أن نشير إلى وجهة النظر التى نتبناها فى تعريفنا لمبدأ المشروعية، وذلك بأنها تعنى خضوع كل من الأفراد المحكومين والسلطات العامة فى الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها للقانون القائم وذلك فى نطاق سيادة الدستور، وخضوع الدستور والقانون للمذهب الذى يهيمن على الدولة وهو الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع،بل مصدر لكل ما نسميه مصادر المشروعية.

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء لا يتفق على أن يكون مدلول الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت – بإلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠، وهذا يعنى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القانون استنادا إلى مخالفتها للشريعة الاسلامية[٤٩] إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن المحكمة الدستورية العليا غير مختصة بنظر الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القانون استنادا إلى مخالفتها للشريعة الاسلامية، وذلك على أساس أن اختصاص المحكمة الدستورية يقتصر على مطابقة التشريعات الرسمية للدستور، فى حين أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعد مصدرا موضوعيًا لا رسميا للقانون، وأن مخالفة الشريعة ترتب آثرا سياسيا وليس قانونيًا فى

مواجهة البرلمان، وأن نص المادة الثانية من الدستور فيما يتعلق باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع يمثل حكما تخييريًا لا وجوبيًا(٥٠).

هذا إلى جانب أن البعض الآخر من الفقهاء يرى أن "نص المادة الثانية بعد تعديلها مفاده اعتبار هذه التشريعات باطلة وملغاة من شأنه إحداث هزة عنيفة لكيان البنيان التشريعى للبلاد، فضلًا عن تعارضه مع روح التشريع الإسلامى الذى يتطلب اتباع روح الاعتدال وسمة التدرج، إلا أن هذه الحجج ربما تصدق فى حالة إلغاء أو تعديل هذه التشريعات دفعة واحدة، ولهذا فلا مانع من أن يتم هذا بصورة تدريجية من قبل المشرع، وعلى ذلك فإننا نتبنى وجهة النظر القائلة: إن جميع القوانين المعمول بها فى الدولة سواء السابق منها على تعديل الدستور أو اللأحق منها على هذا التعديل تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للشريعة الاسلامية تطبيقًا للقاعدة العامة التى سبق أن قررتها المحكمة العليا من أن القوانين السابقة على الدستور ينظر إليها فى ضوء الدستور الجديد(٥١).

المبحث الثاني

المشروعية والشرعية ما بين التطابق والتباين

وإذا كان من نتاج الخلاف القائم بين الفقهاء عند تحديد المقصود بالمشروعية، تباينهم حول تعريفهم لهذا المبدأ، إلى أن ذهب الخلاف ليشمل اللفظ ذاته، فهل يأخذ مسمى "المشروعية أم الشرعية"(٥٢) مما استلزم ذلك البحث عن معنى كل من المشروعية والشرعية، ومحاولة وضع تعريف جامع مانع لك منهما.

وفيما يخص هذه المسألة فقد قام فقهاء القانون بمجهودات لغوية لاستقراء وتحديد معنى كل من المصطلحين حتى يتم الفصل وعدم الخلط بينهما، حيث كثر استخدام مصطلحى المشروعية والشرعية فى لغة القانون والسياسة، مما أدى ذلك إلى الخلط بين المصطلحين وعدم وضع تفرقة بينهما(٥٣)، وعلى الرغم من أن أصل

المصطلحين يرجع إلى لغة السياسة والقانون، إلا إن بعض الفقهاء يرجع قيام هذا الخلط بينهما إلى علماء السياسة والاجتماع والتاريخ، بل إن بعضا من الفقهاء أرجع هذا الخلط إلى رجال القانون أنفسهم، حيث نجد أن بعض علماء الاجتماع والتاريخ قد استخدموا مصطلحى المشروعية والشرعية على أنهما مترادفين، وذلك على أساس أن الشرعية هى الشكل السائد للمشروعية، كما نجد أن بعض الفقهاء الفرنسيين وفى مقدمتهم عالم اللغويات الفرنسى ليتريه حاول وضع تفرقة لغوية وعملية لكل من مصطلحى المشروعية والشرعية فى معجمه، إلا أنه بدلًا من التمييز بين المصطلحين، نجد أنه شارك الفقه الذى يخلط بين المصطلحين ويستخدمهما على أنهما مترادفين(٥٤).

وأمام هذا التضارب فى الخلط بين مصطلحى المشروعية والشرعية، فقد رأى بعض الفقهاء فى محاولة منه لتحديد وإيضاح معنى كل من المصطلحين "أن البحث فى وحدة الشرعية والمشروعية هو فى الواقع بحث عن ماهية القاعدة أو المعيار الذى تقاس عليه الأعمال والمراكز لبيان شرعيتها أو مشروعيتها، مع بيان موقع هذه القاعدة أو هذا المعيار من القواعد والمعايير الأخرى المحيطة بها"(٥٥).

وكان من نتاج هذا الخلاف بين الفقهاء أن انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، الأول يرى أن المصطلحين مترادفين؛ بمعنى أن كلا منهما يعطى نفس معنى الآخر، والثانى يرى ضرورة التمييز بين مصطلحى المشروعية والشرعية.

الاتجاه الأول: الفريق القائل بترادف مصطلحى المشروعية والشرعية(٥٦):

حيث يستخدم هذا الاتجاه المصطلحين على أنهما مترادفين(٥٧) ويستند فى ذلك إلى نظرية عالم الاجتماع الألمانى ماكس ويبر الذى يرى أن المشروعية ترتكز إلى سلطة ناتجة عن شرعية نظام قانونى والاعتقاد فى فاعليته، وبمعنى آخر يرى ويبر أن المشروعية هى التى ترتكز على السمع والطاعة لنظام قائم(٥٨) ويلاحظ أن

الصورة التى استند إليها ماكس ويبر، المسماة بالمشروعية العقلية ترتكز على القانون، وبناءًا على ذلك يكون حائز السلطة مستندًا على قواعد القانون، وتكون سلطاته مشروعة حينما تتفق هذه السلطات وقواعد القانون، ومن خلال ذلك نجد أن المشروعية العقلية التى قال بها ماكس ويبر تتفق وتتماثل مع الشرعية، وذلك من خلال أن الشرعية تتمثل فى حائز السلطة، أما المشروعية فتتمثل فى مدى تطابق قرارات وتصرفات حائز السلطة وقواعد القانون "حيث إن السيادة الشعبية هى أساس مشروعية كل نظام قانونى، وهو ما يعنى أن مشروعية كل قاعدة فى النظام القانونى تشتق من معيار شكلى بحت هو تطابقها مع إرادة صاحب السيادة معبرًا عنها فى التشريع الذى يعتبر أهم مصادر القانون، وهكذا تختلط الشرعية بالمشروعية[٥٩].

ومما يؤكده الفقه على ترادف المصطلحين[٦٠] ما ذهب إليه جان جاك روسو – من أن مشروعية الدولة تعنى أنها قائمة على التشريع، فهذه العبارة تدل على أن الدولة الشرعية هى التى خرجت إلى حيز الوجود بطرق وأساليب مشروعة، وهذا يؤدى إلى اختلاط الشرعية بالمشروعية، إذ يرى الفقه القائم على اختلاط المشروعية بالشرعية، أن هذا الاختلاط ما هو إلا نتاج المذهب الوضعى القائم على الوضعية القانونية التى لا تعترف بأى معيار أعلى من القانون، حيث يقول الأستاذ دوفرجيه إنه فى ظل الوضعية القانونية ترد كل من المشروعية والشرعية إلى معيار واحد وهو القانون الوضعى، وبناء على ذلك لن يكون هناك مجال لبحث مشروعية الحكومات الشرعية وذلك لتطابقها مع قواعد القانون الوضعى، ولكن تكمن المشكلة فى مشروعية الحكومات غير الشرعية، وإلى اى مدى يقاس عدم مشروعيتها، ولكن أصحاب المذهب الوضعى قد انتهوا إلى أن المشروعية لا تكون فى ارتكاز هذه الحكومات وتطابقها مع القانون الطبيعى، وإنما فى تطابقها وقواعد القانون الوضعى.[٦١] وذلك يعنى أن المشروعية قائمة فى ظل الحكومات الشرعية وغير الشرعية ما دامت هذه الحكومات ترتكز وتتطابق قراراتها وتصرفاتها مع قواعد القانون الوضعى التى هى من صنعها.

الاتجاه الثانى: الفريق القائل بتابين مفهومى المشروعية والشرعية:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة وضع تفرقة لكل من مصطلحى المشروعية والشرعية[٦٢] مستندين فى ذلك إلى فكرة القانون الطبيعى باعتباره القانون الأسمى والأخلد لأنه يتضمن قواعد وقيم ومبادئ سابقة على أى تشريع وضعى، وبالتالى يعد القانون الطبيعى هو معيار الحكم لوصف المشروعية بينما القانون الوضعى هو معيار الحكم بالشرعية، وهكذا يمكن تعريف المشروعية بأنها الاتفاق مع القانون الطبيعى، أما الشرعية فهى الاتفاق مع القانون الوضعى[٦٣] وقد حاول أستاذنا الدكتور يحيى الجمل – وضع تفرقة لغوية وعملية لكل من اللفظين، إذ يقول "ومن جانبى فإننى أميل إلى استعمال لفظ المشروعية، وان كنت أتصور أن مصدر اللفظين لغة هو مصدر واحد – شرع – ولكن كلمة الشرعية توحى للأذهان بفكرة الأحكام الشرعية بمعنى الأحكام المستمدة من الشريعة الاسلامية، وذلك على حين أن كلمة المشروعية توحى للاذهان بمعنى اتباع أحكام القانون والتزام قواعده أيًا كان مصدر هذه القواعد، وسواء كان مصدرها الشريعة الإسلامية أو غير ذلك من القواعد القانونية الوضعية"[٦٤].

وقد ميز الفقيه الفرنسى ليتريه بين المشروعية والشرعية، حيث يرى أن المشروعية هى ما تتفق مع العدالة أينما كانت.أما الشرعية فتقوم على أساس التوافق والتطابق مع القانون، ولذا أود أن أشير إلى مقولته المعروفة – وهى أن الأمر الذى يخالف القانون لا يمكن أن يكون شرعيًا[٦٥] ولكن من الممكن أن يكون مشروعًا إذا استجد من الظروف ما يبرر مشروعيته.

ومن فكرة القانون الطبيعى، يمكن أن نتخذه معيارًا للتفرقة والتمييز بين لفظى المشروعية والشرعية، وذلك من خلال اتفاق أو اختلاف السلطة مع المشروعية أو الشرعية، فالسلطة قد تكون شرعية ولكنها غير مشروعة وذلك حين تتفق مع القانون الوضعى وتخالف القانون الطبيعى، وقد تكون مشروعة غير شرعية وذلك فى حالة

اتفاقها والقانون الطبيعى وتعارضها مع القانون الوضعى، أما إذا استندت هذه السلطة فى وجودها على المشروعية والشرعية، فإنها بذلك تتفق مع كل من القانون الطبيعى والقانون الوضعى، ولكن قد تفقد هذه السلطة مشروعيتها وشرعيتها فى آن واحد حينما تخالف وتعارض كلًا من القانون الطبيعى والوضعى معًا.

وبناءعليه يمكننا القول بأن الشرعية هى السند الشرعى للسلطة فى الدولة[٦٦] وأن المشروعية هى مطابقة قرارات وتصرفات السلطة مع القواعد القانونية المطبقة، إلا أن بعضهم يرى أن المشروعية نظرة إلى موقع حائز السلطة، وتصير الشرعية نظرة إلى موقف الخاضع للسلطة، ولذلك فإننا نجد المحكوم يتمسك بالشرعية حين يتمسك الحاكم بالمشروعية، فالمشروعية مصلحة الحاكم بينما الشرعية مصلحة المحكوم، ومن هنا –أيضا – يمكن القول بأن المشروعية هى أساس حق الحاكم فى الحكم، وهى أساس واجب المحكوم فى الطاعة، بينما الشرعية هى واجب الحاكم لدى الممارسة، وهى حق المحكوم فى ضمان صحة ممارسة السلطة حتى لا يصير مظلومًا او مكرهًا"[٦٧].

وعلى النقيض من ذلك نجد أن النظريات المتعلقة بالسلطة تكتفى بتوفر المشروعية دون الشرعية حتى تصير السلطة مشروعة، وهناك– أيضا– من هذه النظريات من يكتفى بالشرعية دون المشروعية حتى تصير السلطة شرعية، وبهذا المعنى وفى صياغة قاطعة نجد نظرية ماكس ويبر–حيث يذهب إلى أن الشرعية تمثل الشكل السائد للمشروعية فى المجتمعات المتقدمة، ويقصد بذلك أن شرعية السلطة كافية لتغنى عن مشروعيتها، كما ذهب توماس هوبز – فى نظريته عن السلطة المطلقة للدولة إلى أن مشروعية السلطة كافية لأن تتسم هذه السلطة بالشرعية، ويقصد بذلك أنه طالما توفرت إحدى العبارتين "المشروعية أو الشرعية" فإن إحداهما تغنى عن الأخرى.وهناك –أيضا –من هذه النظريات من ينادى بضرورة الجمع بين شرعية السلطة لتبرير سند حيازتها لها وبين مشروعيتها لتبرير حق

ممارستها[٦٨]، وإن كنا نتفق مع هذه النظرية الأخيرة التى تنادى بضرورة الجمع بين مشروعية وشرعية السلطة، وذلك لأن السلطة ضرورة يفرضها الإحساس بالقانون، كما أن القانون هو السند الشرعى للسلطة فى الدولة، ولذلك فلابد من تطابق تصرفات السلطة والقواعد القانونية، ويقصد بشرعية السلطة هنا السند القانونى لوجودها، أما المشروعية فيقصد بها أن لا تتعارض قراراتها وتصرفاتها والقواعد القانونية المنصوص عليها والمطبقة بالفعل[٦٩].

ولقد حاول أستاذنا العظيم الدكتور رأفت فودة وضع تفرقة لكل من مصطلحى المشروعية والشرعية، فيرى على خلاف بعض ماسبقت الإشارة إليه أن "مبدأ الشرعية ينم عن فكرة سياسية بحتة وعن مبدأ دستورى، وهى فكرة أو مبدأ تأسيس السلطة أو عملية إسناد السلطة فى الدولة، فالسلطة الشرعية هى التى خرجت بأساليب شرعية إلى حيز الوجود، أما مبدأ المشروعية فهو تعبير قانونى بحت، قصد به أن أعمال السلطة الشرعية ليست بالضرورة أن تكون كلها مشروعة مقابلة بالنصوص القانونية المطبقة بالفعل، وعلى ذلك جاء هذا المبدأ ليفرض على السلطات العامة التزامًا قانونيًا محددًا مفاده ضرورة الخضوع للقانون فى أوسع معانيه، وتوافق أعمالها وأحكام هذا القانون"[٧٠] وإذا كان الفقه الفرنسى قد تدارك الخلط والغموض فى استخدام مصطلحى المشروعية والشرعية، إلا أن الفقه المصرى قد درج على هذا الخلط ولكن بقدر من التلطيف، فنجد أن بعض الفقهاء يستخدم المصطلحين على أن لكل منهما ذات المعنى؛ أى أنهما مترادفين، وبعضهم الآخر يؤثر استخدام لفظ الشرعية، وغالبية الفقهاء يفضل استخدام مصطلح المشروعية، وبرغم ذلك فإن القضاء المصرى – أيضا –لم يسلم من هذا الخلط، إذ عبرت المحكمة الإدارية العلياعن مضمون مبدأ علو القانون تارة بمبدأ المشروعية، وتارة أخرى بمبدأ الشرعية.

الخاتمة:

ولقد آثرنا أن نستهل خاتمة هذه الدراسة ببعض العبارات والجمل الوجيزة المعبرة عن آمال الشعوب ورغباتها في تحقيق المزيد من الحقوق والحريات في ظل دولة قانونية قائمة على سيادة القانون وإعلاء حكمه، والمشروعية الدستورية تحقق بنجاح منقطع النظير هذه الأيديولوجية، فهي تتصف بالعمومية للدرجة التي تجعل كلًا من الحاكم والمحكوم تحت غطائها، وبالتالي جمع شقي المشروعية "الحاكم والمحكوم" وخضوع كل منهما للقانون، الأمر الذي يدل على مدى أهمية المشروعية وضرورة بقائها صلبة قوية لا تنحنى ولا تنثنى أمام بطش أو عنفوان سلطة مستبدة، فالحصول على إجماع الشعب في صالح النظام الحاكم لن يكون إلا بتبنى الدولة سياسة معينة تظهر من خلالها على أنها تتجاوب مع المواطنين لإقناعهم ورضاهم بها، وفي نفس الوقت لتلبية وتنفيذ كل المطالب الاجتماعية والسياسية لكافة الجماعات والتكتلات في الدولة.

فالمشروعية تعد حجر الزاوية في الدراسات القانونية أجمع، إذ تعتبر المصدر الأساسي لشرعية النظام الحاكم ولمشروعية النصوص القانونية على اختلاف مدارجها، فهي وإن جاز لنا التعبير تعتبر آلية تنفيذ مثالية لمظاهر الحياة على الأرض، فقد تعرضت لكبوات ونكبات بقصد القضاء عليها منذ العصور البعيدة حتى ظهور الدولة الحديثة على أيدي الحكام لوقوفها لهم بالمرصاد حال الخروج على القانون، وقد أثبت التاريخ على مدار العصور والأزمان أنه مهما كان ظلم واستبداد السلطة الحاكمة إلا أنه لابد من أن يأتي اليوم الذي تنال فيه رياح هذه الديكتاتورية والاستبدادية من السياج المنسوج منه البنيان الواهي الهش لعرش الديكتاتور نفسه.

وقد استعرضنا خلال هذه الدراسة المشروعية الدستورية مبرزين في الفصل الأول من هذا البحث – الجذور التاريخية للمشروعية الدستورية، وأن هذه المشروعية تضرب بجذورها في التاريخ القديم إلى الوقت الذي صار فيه الأناسي على أرض البسيطة على مجتمع العرف والأساطير الدينية ثم تلى هذه المرحلة حركة التدوين،

الأمر الذي أدى إلى تحقيق العلم بالعرف – القانون – آنذاك وذيوعه، وبالتالي لم يعد حكرًا أو امتيازًا قاصرًا على الكهنة والحكام، ووقفنا على حقيقة الخلاف القائم بين الفقهاء في تعريف مبدأ المشروعية وتباين الآراء حول مدلولاتها، ليذهب الخلاف إلى أبعد من ذلك ويلحق التسمية ذاتها، عما إذا كان يطلق على هذا المصطلح مبدأ المشروعية أم مبدأ الشرعية، وقد غاب إجماع الفقهاء حول ذلك، فبعضهم ينظر إلى المصطلحين على أنهما مترادفين ولهما ذات المعني، وقلة منهم يؤثرون استخدام مصطلح الشرعية، وأغلبهم يفضل استخدام مصطلح المشروعية، إلا أن القضاء استخدم كلًا من مصطلحي المشروعية والشرعية في أحكامه على أنهما مترادفان، فتارة يستخدم مصطلح المشروعية، وتارة أخرى يستخدم مصطلح الشرعية.

ومن هنا يمكننا القول بأن المشروعية هي المرآة العاكسة لصحة أعمال وتصرفات السلطة أو لعلتها وسقمها، وأن الشعب هو المصدر الرئيسي للسلطة وصاحب السيادة، وهو السد المنيع إزاء خروج الحكام على المبادئ والقواعد الدستورية، والقوة الضاغطة إزاء تعنت السلطة واستبدادها، وذلك لن يكون إلا بذيوع الوعي الثقافي والسياسي بين المواطنين، ليصبح الشعب أكثر صور الرقابة فعالية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المشروعية تعد المعني المباشر لفكرة الصراط المستقيم الذي يطلب باسمه الطاعة – بمعنى طاعة المحكومين للحاكم، فليس ثمة حرية إلا حين تكون المشروعية أقوي من الذين يريدون انتهاكها.

الهوامش

(1) John O'Toole; The Right of Revolution: An Analysis of John Locke and Thomas Hobbes' Social Contract Theories, A Senior Honors Thesis Submitted to the College of Arts and Sciences Honors program and the Department of Philosophy, Boston College University Libraries, May 2011, P. 62.

(٢) د. رمزى طه الشاعر، تدرج البطلان فى القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٦٨، ص٢٠١.

– د. محمد كامل ليلة، القانون الدستورى، دار الفكر العربى، ١٩٧١، ص ١١– ١٢.

– أ.عادل الجبارى، بحث منشور فى نقابة المحامين الأردنيين، ملحق ٢، ١٩٧٨.

(٣) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦، ص٣.

- Montesquieu: Esprit des lois, livre V, Chapitre V, la façon d'établir l'égalité dans la democratique, 1758, Page 7 – 8.
- Max Webber. The theory of Social and Economic Organization, Translated by A.M Henderson and Talcott Parsons. 6 th ed, New york, Freepress, 1969. P.13.

(4) Hmed, choukri, Dir, Jeanpierre, Laurent, Dir, Révolutions et crises politiques, Maghreb et Machrek en Actes de la recherche en sciences sociales – No 211, 212, mars 2016, P. 125.

- Burdeau (G): Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1981, P 42.

(٥) د. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢– ٢٠١٣، ص ١٠.

– د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول – مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإدارى واختصاصاته، ١٩٩١، ص ١٩ وما بعدها.

– أ. محمد عبيد غباش، الدولة الخليجية سلطة أكثر من مطلقة "مجتمع أقل من عاجز"، مركز الخليج لسياسات التنمية، أبريل، ٢٠١١.

(٦) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٤.

- Carré De Malberg, contribution à la théorie générale de l'état, tome 2, CNRS, Par France, 1962, page 146.

(7) A.Bosc-Les actes de gouvernement et la theore des pouvoirs de guerre-P.D.P,1925-P.188.

- انظر: قصة الحضارة – ول ديورانت – الجزء الأول، ترجمة د/ زكى نجيب.
- د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ١٩٦٧، ص ١٦٧–١٦٨.
- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ص ٥.
- د. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، ص١٢.

(٨) د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص ٥.

(٩) د. ثروت بدوى،النظم السياسية، ١٩٨٦، ص ١٥١.

– د. محمد بدران، المرجع السابق، ص ١٩.

(10) V.Carré du malberg: la theorie generale de l' Etat.T.I.P.202 etss.v.Hauriou droit constitutionnel P253 .

(١١)د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص ١٢ – ١٣.

(١٢) د. ثروت بدوى، المرجع السابق، ص ١٥٣.

– د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص ١٥.

– د. عبدالحميد متولى، المفصل فى القانون الدستورى، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٢، ص ٣٣٨.

(١٣) د. منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى، ص ٣٦– ٣٧.

(١٤) د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص ١٦.

(١٥) د. رفيق عبدالسلام، الانتخابات العربية أولويات خاطئة، مجلة الديمقراطية، العدد١١، فبراير ٢٠١٤، ص٢.

(١٦) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، اتجاهات الحكم فى مصر بعد ثورتها الشعبية، دراسة شرعية قانونية، ص ٦٥.

(١٧) د. منير حميد، المرجع السابق، ص ٣٨.

(١٨) د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص ١٢٢.

(١٩) د. منير حميد الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى، هامش ص ٤٠.

(٢٠) سورة يوسف، الآية ٣٩.

(٢١)سورة الجاثية، الآية ١٨.

(٢٢)سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٢٣)سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٢٤)سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢٥) د. طعيمة الجرف، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية فى الفلسفة اليونانية، القاهرة ١٩٦٨، ص٥٢. – د. ثروت بدوى، النظم السياسية، ص ١٥٦–١٥٧.

(٢٦) د. منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى، ص ٤٣.

– د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص ٩.

(٢٧)د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢٨) د. يحيى على معياد، الثورات الشعبية ضد أنظمة الحكم فى الوطن العربى بين الشرعية والمشروعية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص ٩.

– د. حسنين توفيق إبراهيم، أزمة الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٢٩) د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨، ١٧.

(٣٠) د. محمود حافظ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والقانون المقارن، الطبعة الثامنة ١٩٨٩، ص٢١.

– د. محمد ميرغنى، مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء ١٩٧٤/١٩٧٥، ص٢.

– د. عبد الحميد حشيش، مبادئ القضاء الإدارى، ١٩٧٧، ص٣١،١٦،١٠.

– د. عاطف البنا، الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، ١٩٩٢، ص٩٠–٩٣.

(31) QUICHERAT et DAVELUY: Dictionnaire latin francais, PARIS, 1913, P. 756.

– راجع: د. صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطى فى أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبدالوهاب علوب، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣، ص ١٠٨.

(32)LITTER(E) ; Dictionnaire de la langue francaise. PARIS. 1878. P 270 .

- Maurice duverger, sociologie de la politique, Op.cit, p. 138.

(33) EISENMANN(M) ; Le droit administratif et le principe de legalite. Rev. E.D.C.E. NO.11.PARIS. 1957. P26 .

(34) EISENMANN(M) ; RENE VICTOR lanotion de legalite en Belgique. Revue de droit International et de droit compare. T XXXV. BRUXELLES. 1958. P 493.

(35) Seymour Lipset, political man The social bases of politics, NewYork: Doubleday and company ink, 1960, P. 82.

(36) EISENMANN(M) ; Le droit administratif et le principe de legalite. Rev. E.D.C.E. NO.11.PARIS. 1957. P26 .

٣٧) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٣، ص ٥.

٣٨) د. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، ص ٣٠ .٣١.

(٣٩) د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٤٠)د. كمال ابو العيد، مبدأ الشرعية فى الدولة الاشتراكية، رسالة دكتوراة، ١٩٧٥، ص١٧.

(٤١) د. زحل محمد الأمين، مبدأ المشروعية فى النظامين الدستورى والدولى، الطبعة الثانية،٢٠١١، ص٢٣. ٢٤.

(٤٢) د. كمال ابو العيد، المرجع السابق، ص٢٠.

(٤٣) المرجع السابق، ١٨–١٩.

(٤٤) د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص٣٦.

(٤٥) د. كمال أبو العيد، المرجع السابق، ص ١٩. ٢١.

(٤٦) د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص٣٤.

(٤٧) د. ثروت بدوى، النظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٤، ص ١١.

(٤٨) د. فؤاد العطار، القضاء الإدارى، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فى القانون الوضعى، القاهرة ١٩٦٢/١٩٦٣، ص ٢١.

(٤٩) د. على محمد جريشة، مبدأ المشروعية فى الفقه الدستورى الإسلامى، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٣.

(٥٠) د. أحمد زكى الشيتى – المحامى، عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للشريعة، المحاماة ١٩٨٦، السنة ٦٤، العددان الأول والثانى، ص ٤٢ وما بعدها.

(٥١) د. صبرى السنوسى، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٥٢) د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦.

(٥٣) د. خميس حزام والى، إشكالية الشرعية فى الأنظمة السياسية العربية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٤.

(54) ALEXANDRE PASSERIN D' ENTREVES;legalite et legitimite en Annales de philo sophie politique de l' Institut International de philosophie politique PARIS 1967, P29.

٥٥) د. كمال ابو العيد، المرجع السابق، ص ١١٣، مأخوذًا عن:

- **BURDEAU(G); Traite de sc. Pol. T 3,PARIS, 1950, P141.**

٥٦) د. عبدالجليل محمد على، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ١٤.

٥٧) راجع: د. ثروت عبدالهادى، د. خالد الجوهرى: مدى ضرورة السلطات الاستثنائية فى جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٥، ص ١٠.

- د. محمود حافظ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٩٣، ص ٤٥.
- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، ١٩٦٤ ١٩٦٥، ص ١٦.
- د. عبد الحميد متولى، مبدأ المشروعية ومشكلة المبادىء العليا غير المدونة فى الدستور، بحث منشور فى مجلة الاقتصاد والقانون، بدون تاريخ، ص ٨٠.
- د. محمد مرغنى، القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، ٢٠٠٧، ص ١٣.
- د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامى، مكتبة الأم الحديثة، بدون تاريخ، ص ٨٩.
- د. رمزى الشاعر، القضاء الإدارى ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١١.
- د. إسماعيل البدوى، القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ١٧.
- د. ثروت بدوى، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، هامش ٢، ص ٢٠ وما بعدها.

58) WEBER(M), le savant et le politique. PARIS 1963 , P. 102. .

٥٩) د. كمال ابو العيد، المرجع السابق ص ١١٥.

- راجع: د.مصطفى كمال وصفى، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبه، ٢٠٠٩، ص ١٢٦.

- د.مصطفى كمال وصفى، النظام الدستورى فى الإسلام مقارنًا بالنظم العصرية، مكتبة وهبه، ١٩٩٤، ص ٣١ وما بعدها.

(٦٠) د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية فى الوطن العربى، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٥١٨.

- د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١.

61) DUVERGER(M);contribution l' etude de legitimite des gouvernement de fait, R.D.P, 1945, P. 73 .

٦٢) د. على الدين هلال، مفهومان مختلفان للشرعية والديمقراطية، جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١، العدد ٥١.

٦٣) د. كمال ابو العيد، نفس المرجع السابق، ص١١٦.

- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٥، ص ٣٥١.

٦٤) أنظر: د. يحيى الجمل، القضاء الإدارى،١٩٩٠، ص ١١.

- راجع: د. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٢١.
- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإدارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠، ص ١٥، ٢٢.
- د. جميل حبيب، معجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية والكتاب اللبنانى، ١٩٧١.
- معجم لسان العرب للعلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الجزء التاسع، بدون تاريخ، ص ٤٠.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى، المطبعة الأموية، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٣٣٥.

٦٥) راجع: د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

- د. أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة فى العالم العربى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٣.

٦٦) د. إسماعيل البدوى، القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص١٨.

- د. سعاد الشرقاوى، علم الاجتماع السياسى، أثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية على النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٨٦.

- Léon Duguit: Traité de Droit constitutionnel, T. 111, Paris 1926. p. 780-781.
- Hmed, Choukri Dir. Jeanpierre, Laurent Dir. Révolutions et crises politiques: Maghreb et Machrek in: Actes de la recherche en sciences sociales – No 211 – 212, mars 2016 p. 125.

(٦٧) د.كمال ابو العيد، المرجع السابق، ص ١١٩.

- د. سعد الدين إبراهيم، دور الشرعية فى أنظمة الحكم العربية، مركز الدراسات العربية، ١٩٨٤، ص ٤٠٤.
- د. أحمد عبدالحميد مبارك، وسائل إسناد السلطة فى الأنظمة الديمقراطية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٤.
- David shills, (ed) international Encyclopedia of social sciences (New York: the Mac Milan company the free press. 1986. P. 244.

(٦٨) د. فيصل سالم، د. توفيق فرح: قاموس التحليل الاجتماعى، كاليفورنيا والكويت، مجموعة أبحاث الشرق الأوسط، ١٩٨٠، ص ١٠٤.

- د. أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزى فرنسى عربى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٤٤.
- Maurice Duverger, sociologie de la politique, 1 ere edition, Puf, France, 1973. p. 177.

(٦٩) Ted Robert Gurr, why Men Rebel (Princeton: Princeton University, press, 1970. p. 186.

(٧٠) د.رأفت فودة، مصادر المشروعية الادارية ومنحنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٩-٣٠.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

د. أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة فى العالم العربى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٤.

د. أحمد زكى الشيتى – المحامى، عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للشريعة، المحاماة ١٩٨٦، السنة ٦٤، العددان الاول والثانى.

د. أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزى فرنسى عربى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.

د. أحمد عبدالحميد مبارك، وسائل إسناد السلطة فى الأنظمة الديمقراطية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

د. إسماعيل البدوى، القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

د. إسماعيل البدوى، القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامى، مكتبة الأم الحديثة، بدون تاريخ.

د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د. ثروت بدوى،النظم السياسية، ١٩٨٦.

د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى.

د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. ثروت بدوى، النظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٤.

د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. ثروت بدوى، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د. ثروت عبدالهادى، د. خالد الجوهرى: مدى ضرورة السلطات الاستثنائية فى جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. جميل حبيب، معجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية والكتاب اللبنانى، ١٩٧١.

د. حسنين توفيق إبراهيم، أزمة الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

د. خميس حزام والى، إشكالية الشرعية فى الأنظمة السياسية العربية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠٣.

د. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢- ٢٠١٣.

د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

د. رفيق عبدالسلام، الانتخابات العربية أولويات خاطئة، مجلة الديمقراطية، العدد١١، فبراير ٢٠١٤.

د. رمزى الشاعر، القضاء الإدارى ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١١.

د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. رمزى طه الشاعر، تدرج البطلان فى القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار لنهضة العربية،١٩٦٨.

د. زحل محمد الأمين، مبدأ المشروعية فى النظامين الدستورى والدولى، الطبعة الثانية،٢٠١١.

د. سعاد الشرقاوى، علم الاجتماع السياسى، أثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية على النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

د. سعد الدين إبراهيم، دور الشرعية فى أنظمة الحكم العربية، مركز الدراسات العربية، ١٩٨٤.

د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية فى الوطن العربى، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

د. صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطى فى أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبدالوهاب علوب، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣.

د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ١٩٦٧.

د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦.

د. طعيمة الجرف، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية فى الفلسفة اليونانية، القاهرة ١٩٦٨.

أ.عادل الجبارى، بحث منشور فى نقابة المحامين الأردنيين، ملحق ٢، ١٩٧٨.

د. عاطف البنا، الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، ١٩٩٢.
د. عبد الحميد حشيش، مبادئ القضاء الإدارى، ١٩٧٧.
د. عبد الحميد متولى، مبدأ المشروعية ومشكلة المبادى العليا غير المدونة فى الدستور، بحث منشور فى مجلة الأقتصاد والقانون، بدون تاريخ.
د. عبدالجليل محمد على، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
د. عبدالحميد متولى، المفصل فى القانون الدستورى، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٢.
د. على الدين هلال، مفهومان مختلفان للشرعية والديمقراطية، جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١، العدد ٥١.
د. على محمد جريشة، مبدأ المشروعية فى الفقه الدستورى الإسلامى، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.
د. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
د. فؤاد العطار، القضاء الإدارى، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فى القانون الوضعى، القاهرة ١٩٦٢/١٩٦٣.
د. فيصل سالم، د. توفيق فرح: قاموس التحليل الاجتماعى، كاليفورنيا والكويت، مجموعة أبحاث الشرق الأوسط، ١٩٨٠.
د. كمال ابو العيد، مبدأ الشرعية في الدولة الاشتراكية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥.
د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإدارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠.
د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول – مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإدارى وأختصاصاته، ١٩٩١.
د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، ١٩٦٤ ١٩٦٥.
د. محمد كامل ليلة، القانون الدستورى، دار الفكر العربى، ١٩٧١.

أ. محمد عبيد غباش، الدولة الخليجية سلطة أكثر من مطلقة "مجتمع أقل من عاجز"، مركز الخليج لسياسات التنمية، أبريل، ٢٠١١.
د. محمد عبد الحميد أبو زيد، اتجاهات الحكم فى مصر بعد ثورتها الشعبية، دراسة شرعية قانونية.
د. محمد مرغنى، القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، ٢٠٠٧.
د. محمد ميرغنى، مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء ١٩٧٤/١٩٧٥.
د. محمود حافظ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والقانون المقارن، الطبعة الثامنة ١٩٨٩.
د. محمود حافظ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٩٣.
د. منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
د. يحيى على معياد، الثورات الشعبية ضد أنظمة الحكم فى الوطن العربى بين الشرعية والمشروعية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.
د.مصطفى كمال وصفى، النظام الدستورى فى الإسلام مقارنًا بالنظم العصرية، مكتبة وهبه، ١٩٩٤.
د.مصطفى كمال وصفى، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبه، ٢٠٠٩.
سورة الجاثية.
سورة المائدة.
سورة المائدة.
سورة المائدة.
سورة يوسف.
مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى، المطبعة الأموية، القاهرة، ١٩٣٧.
معجم لسان العرب للعلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الجزء التاسع، بدون تاريخ.
ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الأول، ترجمة د/ زكى نجيب، بدون تاريخ نشر.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

A.Bosc - Les actes de gouvernement et la theore des pouvoirs de guerre-P.D.P,1925. V.Carré du malberg: la theorie generale de l' Etat.T.I.P.202 etss.v.Hauriou droit constitutionnel.

ALEXANDRE PASSERIN D' ENTREVES;legalite et legitimite en Annales de philo sophie politique de l' Institut International de philosophie politique PARIS 1967.

Burdeau (G): Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1981.

BURDEAU(G); Traite de sc. Pol. T 3,PARIS, 1950.

Carré De Malberg, contribution à la théorie générale de l'état, tome 2, CNRS, Par France, 1962.

David shills, (ed) international Encyclopedia of social sciences (New York: the Mac Milan company the free press. 1986.

DUVERGER(M);contribution l' etude de legitimite des gouvernement de fait,

EISENMANN(M) ; Le droit administratif et le principe de legalite. Rev. E.D.C.E. NO.11.PARIS. 1957.

EISENMANN(M) ; RENE VICTOR lanotion de legalite en Belgique. Revue de droit International et de droit compare. T XXXV. BRUXELLES. 1958.

Hmed, Choukri Dir. Jeanpierre, Laurent Dir. Révolutions et crises politiques: Maghreb et Machrek in: Actes de la recherche en sciences sociales – No 211 – 212, mars 2016.

Hmed, choukri, Dir, Jeanpierre, Laurent, Dir, Révolutions et crises politiques, Maghreb et Machrek en Actes de la recherche en sciences sociales – No 211, 212, mars 2016.

John O'Toole; The Right of Revolution: An Analysis of John Locke and Thomas Hobbes' Social Contract Theories, A Senior Honors Thesis Submitted to the College of Arts and Sciences Honors program and the Department of Philosophy, Boston College University Libraries, May 2011.

Léon Duguit: Traité de Droit constitutionnel, T. 111, Paris 1926.

LITTER(E) ; Dictionnaire de la langue francaise. PARIS. 1878.

Maurice Duverger, sociologie de la politique, 1 ere edition, Puf, France, 1973.

Max Webber: The theory of Social and Economic Organization, Translated by A.M Henderson and Talcott Parsons. 6 th ed, New york, Freepress, 1969.

Montesquieu: Esprit des lois, livre V, Chapitre V, la façon d'établir l'égalité dans la democratique, 1758.

QUICHERAT et DAVELUY: Dictionnaire latin francais, PARIS, 1913.

R.D.P, 1945.

Seymour Lipset, political man The social bases of politics, NewYork: Doubleday and company ink, 1960.

Ted Robert Gurr, why Men Rebel (Princeton: Princeton University, press, 1970. WEBER(M), le savant et le politique. PARIS 1963.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 74 Abril 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)